الخلاف والاختلاف الفقهي

الخلاف لغة: في اللسان وفي المصباح المنير: الخلاف فيه المضادة. والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق.

في مفردات الراغب: لا فرق بين الحلاف والاختلاف وهو ان يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأخر في حاله او قوله,

الحلاف اصطلاحا: وهو المراد بالحلاف الفقهي يدل ما يدل عليه الاختلاف وهو تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل كان يقول بعضهم في حكم مسالة ما بالجواز ويقول البعض الأخر بالمنع أو كان على وجه دون ذلك كأن يقول احدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة لكن بقض العلماء المتأخرين والمعاصرين ذهبوا إلى أن بينهما فرقا ومنهم:

التاهوني (ق18هـ): الاختلاف ما استعمل في قول بني على دليل والخلاف ما وقع فيما لا دليل عليه.

- أبو البقاء الكفوي (1094هـ): الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا والخلاف أن يكونا كلاهما مختلف .

- الشيخ عطية محمد سالم: خالف تستعمل في حالة العصيان الواقع عن قصد واختلف تستعمل في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر. إن الخلاف الفقهي قد يقع داخل المذهب الواحد ويعبر عنه بالخلاف المذهبي او الصغير وقد يقع بين المذاهب يعبر عنه بالخلاف الكبير أو الحلاف العالي أو الفقه المقارن.

تعريفه

ابن خلدون (808هـ) علم يهتم ببيان مأخذ الأئمة ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي وهذا أول تعريف لهذا العلم.

طاش كبرى زاد (986هـ) علم باحث في وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء.

حاجي خليفة (1017هـ) علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية.

يمكن ان نقول بان علم الخلاف الفقهي هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة او هدمها.

وجوه مباينته للفقه: موضوعه هو الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين نفسها او معرفتها من أدلتها التفصيلية بينما موضوع الخلاف هو أراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام . - الفقه لا يلزم منه عرض الآراء المختلفة بينما ذلك تمر لازم في علم الخلاف الفقهي.

وجوه مباينته لعلم الاصول: علم الخلاف يهتم بأدلة الأحكام ووجوه دلالاتها من حيث التفصيل بينما يهتم علم الأصول بذلك من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

وجوه مباينته للدراسة المقارنة: - وان كان اشد سبها بها وقد يتطابق أحيانا معها - غرض الخلافي من عرض الآراء المخالفة في الغالب هو هدمها ونصرة اقوال المذهب المقلد بينما غرض المقارن من عرض الآراء الموازنة بينها وترجيح ما يترجح دليله منها.

أنواع الخلاف الفقهي بصفة عامة: 1) **باعتبار الذم وغيره:** سائغ: من ساغت أسبابه ودواعيه وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتيين . مذموم: هو ماكان في مقابلة الدليل الصحيح الصريح مكابرة وعنادا وإتباع الهوى .

2) **باعتبار محله:** - خلاف في أصول الاعتقادات: يندرج تحته قسمان:

- خلاف أهل الاسلام لغيرهم من أهل الملل غير الإسلامية.
- علاف أهل الاسلام فيما بينهم كالخلاف الواقع بين أهل السنة وغيرهم من الخوارج والمعتزلة والشيعة.

- الخلاف في مأخذ الاحكام وفروعها: يندرج تحته قسمان:

- كاختلاف الائمة في الاخذ أو عدم الأخذ ببعض المصادر والقواعد الاجتهادية كالاستحسان والاستصحاب وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا.
- خلاف في الفروع الفقهية والاحكام الجزئية وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية الباقية كالمذاهب الاربعة ومذهب أهل الظاهر والشيعة وكذا المنقرضة كمذهب الاوزاغي والليث والثوري والطبري وغيرهم....

3) **باعتبار أثره :** - معنوي : هو ما تنافى فيه قول المخالفين كأن يقول أحدهما : مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء ويقول الأخر لا ينقض الوضوء ويمكن تسميته بالخلاف الحقيقي. - اللفظي : هو ما توارد فيه قول المذهبين على معنى واحد.

4) **باعتبار التضاد** : - اختلاف تضاد واختلاف تنوع

5) **باعتبار الثبات والطروء** - ثابت لذاته وطارئ موقوت

أنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة 1) **الخلاف المشروع المحمود:** وهو ماوقع بين المجتهدين من الفقهاء ومفتيين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية وهو احتلاف محمود لما يلي: **1-** لأنه نتيجة الاجتهاد الذي اذن الشر عبه وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ قال ﷺ" إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ,إذا اجتهد فأخطأ فله أجر" **2-** لأنه يقع في الفروع لا في الأصول وفي الجزئيات لآ في الكليات وفي الظنيات لا في القطعيات **3-** لأنه يقع في الطريق المؤدي الى مقصود الشارع الذي هو واحد لا في مقصود الشارع نفسه واختلاف الطريق لا يضر من اتحاد المقصود. **4-** لأنه وقع في عهد ﷺ في صور شتى وأقره ووقع بين أصحابه من بعده وبين التابعين وتابعيهم. **5-** لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد. **6-** لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته , ترجع في جملتها الى اختلاف المدارك والافهام.

2) **الاختلاف المذموم الممنوع:** هو ماوقع من غير أهله في غير محله وكان الباعث عليه الهوى أو التعسب ومنه: **1-** ماوقع في الفروع الفقهية المستندة الى دليل قطعي. **2-** ماوقع في معلوم من الدين حرمته بالضرورة كأكل الخنزير والزنا زشرب الخمر... **3-** ما وقع في المقدرات المشروعات في المواريث والحدود والكفارات. ومن الخلاف المذموم أيضا كخلاف نشأ عن أحد الاسباب التالية: - الجهل - الهوى - ميل النفس الى الشهوة.

شرعية الخلاف الفقهي:

ان اختلاف الفقهاء في الفروع هو أمر طبيعي اقتضت طبيعة الاستنباط وتغيير النصوص الشرعية وإنه اختلاف توسعة ورحمة وهناك أدلة شرعية قاضية بجواز هذا الاختلاف وفتح بابه للمجتهدين ومنها:

1) **القران:** في القران الكريم أيات صريحة في جواز اختلاف العلماء في فروع اشريعة:

أ- قوله تعالى:" فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" النساء59 . والتنازع =شدة الخلاف والاية تدعو العلماء الى رد ما اختلفوا فيه فيما بينهم من أمور الدين الى كتاب الله والى الرسول في حياته وسنته بعد موته. وهذا اقرار بجواز وقوع الاختلاف بين العلماء بشرط الرد الى الكتاب والسنة.

ب ـ قوله تعالى: " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (78) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما

ج ـ وقوله تعالى على لسان هارون عليه الصلاة والسلام" إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي (94) "

د ـ وقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم"

2) **السنة:** **قولية**: 1 ـ عن عمر بن العاص قال: قالﷺ " إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "

2 ـ عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فقال: كيف تقضي ؟ اقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم يكن في سنة رسوله قال اجتهد رايي, قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله

3- عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال : إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة.

4- جاء في حديث بن مسعود ان ﷺ قال له: يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال: اتدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على استه"

ومن السنة التقريرية: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ يوم الاحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة, فأدرك بعصهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي. فذكر ذلك للرسول ﷺ فلم يعنف واحدا منهم.

3) **أصول الشرع وقواعده:** إن الاختلاف مشروع في الفروع بنصوص شرعية فهو مشروع بأصولها ومن هذه الأصول : إن الحرج مرفوع ـ إن اليسر أساس التكليف ـ وهذه قواعد عامة.

4) **إختلاف الشرائع:** شرائع الله قد جاءت مختلفة في بعض الفروع فإن كان الاختلاف بين الشرائع قد أقره الله تعالى فإن الاختلاف في الشريعة الواحدة أولى بأن يكون مشروعا.

5) **سنة الصحابة :** فقد دلت أقوالهم وأفعالهم رضوان الله عليهم على اختلاف الفقهاء في الفروع, مشروع اذ لم يكن بدافع الهوى وامثلة ذلك:جاء في رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قوله: ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق... ب ـ وأول خلاف وقع بين الصحابة بعد موت ﷺ هو الإمامة من بعده لمن تكون؟ وعلى أي أساس ومقياس؟ فطائفة رأت أن الأنصار أولى بها, وطائفة رأت أن المهاجرين أحق , ثم أقنعهم أبوبكر أنها في المهاجرين من قريش وجمعهم على ذلك, فلما انتقلت لهم مسؤولية لإدارة الأمة وقيادتها, ووجهوا بأحداث ووقائع, واستجدت أمور سياسية واقتصادية واجتماعية وعيرها مما لم يجدوه في القران والسنة فراحوا يبحثون عن الأحكام الشرعية لتلك المستجدات عن طريق الاجتهاد وكانت النتيجة أن اختلفوا في كثير من الفروع والجزئيات ومع ذلك لم ينكر أحد على أحد ولم يعب بعضهم بعض ومن مأثور الفروع التي اختلفوا فيها: **1)** إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد: إختلف الصحابة في ذلك,فذهب بعضهم الى أنهم يحجبون به ولا يرثون بوجوده,وممن قال بذلك أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وعائشة, وذهب البعض الأخر إلى أنهم يرثون معه ولا يحجبون به وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود. **2)** قتل الجماعة بالواحد: فقد اختلف الصحابة في ذلك فذهب أكثرهم إلى أن الجماعة إذا قتلت واحدا تقتل به ومن هؤلاء عمر وعلي وعبد الله بن عباس والمغيرة وذهب عبد الله بن الزبير إلى أنه يكتفي في ذلك بالدية وروي أيضا عن ان الزبير ومعاذ بن جبل أن أولياء المقتول يختارون واحدا فيقتلونه ثم يعودون على الآخرين بحصصهم في الدية. **3)** كان عمر يرى في الرجل الذي يطلق امرأته في سفر ثم يرجعها فبلغها الطلاق ولم يبلغها الرجعة حتى تنتهي العدة وتحل فتزوجت زوجت أخر. ان زوجها الجديد أولى بها من الأول إذا دخل بها.بينما يرى علي أن زوجها الأول أحق بها أبدا.**4)** ونقل عن عبد الله بن مسعود أنه خالف عمر في نحو مائة مسألة فقهية منها : أن عبد الله بن مسعود كان يرى الحلف في الطلاق أنه يمين وكان عمر يراه طلقة واحدة ,ام عبد الله كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وكان عمر يرى إذا تابا تزوجها. **5)** وقد كان عمر قد خالف ابو بكر في مسائل مشهورة ومنها: ابا بكر كان يرى جواز سبي أهل الردة ولم يكن يرى ذلك عمر. **6)** اختلافهم في ارث الأم في الغراويين: =العمرتيين هل هو ثلث كل المال(قول بن عباس), أم ثلث البافي عن الزوج أو الزوجة(الجمهور+الأئمة الأربعة) أم لها ثلث كل المال والثلث الباقي مع الزوج (محمد بن سيرين) **7)** اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: هل هي وضع الحمل؟ قول بن مسعود أو أبعد الأجلين؟ وضع الحمل أو مضي أربعة أسهر وعشرة وهو قول علي وابن عباس.

نشأة الخلاف الفقهي:

1) **عصر النبوة:** ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل أولا نص فيها جملة, منذ عصرﷺ إلا أنه كان قليلا محدودا,يقع بين أصحابه إذا كانوا بعيدين عنه ثم ما يلبث أن يزول بمجرد عرضه عليه وقضاءه فيه بسنته أو بما يوحى إليه من ربه وهكذا لم يكون في عهده ﷺ خلاف مستقر بين أصحابه ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده أو بغير إذنه, بل كان ﷺ هو المرجع في كل نزاع. زمن امثلة ما اختلف فيها في عهده ﷺ أن إثنين من أصحابه كانا في سفر فأدركتهم الصلاة ولم يجدوا ماءا فتييما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاختلفا فيمل يجب عمله,فرأى أحدهما أن الواجب لإعادة الصلاة بوضوء ففعل وراى الأخر أن لاحاجة لذلك فلم يفعل وبعد العودة من عرض أمرهما على الرسول ﷺ فأقر كل منهما على الفعل فقال للذي لم يعد الصلاة لقد أصبت السنة وللذي أعاد لك الأجر مرتين وبذلك ارتفع الخلاف.

2**عصر الصحابة:** بسبب وفاة الرسول ﷺ أخذ الخلاف الفقهي يتسمع , وتفاوت محفوزات أصحابه من السنن وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة , غير أن الخلاف في هذا العصر ظل محدودا ضيقا ذلك نتيجة الحرص على التقلل من الرواية والتثبت فيها ,وعدم الافتاء إلا لحاجة وفيما هو واقع بالفعل ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام (أنظر سنة الصحابة)

3) **عصر التابعين وتابعيهم في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعا لان كل صحابي من أئمة العلم كان قد استقر في مصر من أمصار الإسلام للعمل في تشر دين الله وتعليمه للناس** أو التصدي للافتاء أو القضاء. فنشا لهم أباع وطلاب نشروا فتاوييهم من بعدهم وعملوا بها وdونوها وجعلوها مرجعهم فلم تكن هذه الفتوى متفقة الاحكام نظرا لاختلاف الصحابة الكرام في حضرضهم من العلم والاحاطى بنصوص الشريعة وأغراضها. ثم إن التابعين قد استجدت فيهم وقائع لم يجدوا لها حلا في أقضية وفتاوى من سبقهم فاجتهدوا في استنباط أحكامها فاختلفوا ثم وقع لتابعيهم ما وقع لهم من الاجتهاد ومن الاختلاف وهكذا إلى أن انتهى الأمر الى أئمة المذاهب الباقية والمنقرضة

أسباب الاخلاف الفقهي

الاختلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته

1)) **عدم الإطلاع على الحديث:** لم يكون اصحاب ﷺ على درجة واحدة من الاطلاع على سنته من قول أو فعل أو تقرير بل كانوا درجات متفاوتة. ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين وهم أعلم الناس بأمور ﷺ وأحواله وهم كذلك خاصة أصحابه كانت تفوتهم بعض المسائل مثال لذلك: ابو بكر الصديق الذي لم يكن يفارق ﷺ سئل في خلافته عن ميراث الجدة فيقول: مالك في كتاب الله من شيئ زما علمت لك في سنة ﷺ من شئ ولكن أسأل الناس ,فيسألهم فيقوم المغيرة بن سعبة ومحمد بن سلمة فيشهدان أن ﷺ أعطاها السدس فيقضي ابو بكر بذلك. وكذلك مثال عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: كان علي رضي الله عته واين عباس وغيرهما يفتون بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين: وضع الحمل أو 4اشهر و10 عملا بالعموم ولم يكن قد بلغهم سنةﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها ﷺ بأن عدتها تنتهي بوضع حملها

2)) **الشك في ثبوت الحديث:** كان الصحابة يتثبتون فيما ينقل إليهم من حديث خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ فكانت ظاهرة الشك في ثبوت الحديث من الأسباب التي أدت الى الإخلاف في كثير من المسائل فمن ذلك: نفقة المبتوتة وسكناها:والمبتوتة هي المطلقة بائنا وقد اختلف بشأن نفقتها وسكناها. هل يجب كل منهما, أو لا يجب واحد منهما, أو يجب السكنى دون النفقة أو النفقة دون السكنى؟ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه يرى لها نفقة وسكنى أخذا من عموم قوله تعالى في شأن المطلقات"لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة"فالأية أوجبت السكنى للمطلقات وقد وجب عليها القرار في بيت مطلقها وبمقتضى هذه الأية كانت محتبسة ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها, فلم يكن يخص بهذه الأية بالرجعية بل كان يراها في كل مطلقة رجعية أو بائنة.ولقد بلغه حديث فاطمة بنت قيس حيث تقول فيما رواه مسلم " أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة" فلم

3)) **نسيانه بعد بلوغه:** فقد يقع للمجتهد ان ينسى حديثا كان قد حفظه فيصير بنسيانه له كانه لم يصله. ومن أمثلة ذلك قصة عمر رضي الله عنه فب تيمم الجنب للصلاة حيث سئل عن الرجل الجنب في السفر فلا يجد ماء فقال: لايصلي حتى يجد الماء فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت انا وانت في الإبل فأجنبنا,فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة واما انت فلم تصل فذكرت ذلك للنبيﷺفقال: "إنما يكفيك هكذا: وضرب بيديه الأرض,فمسح بهما وجهه وكفيه,فقال عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به فقال: بل نوليك من ذلك ماتوليت:

4) **تضعيفه من جهة رواته**: وذلك بأن يكون الحديث بلغهم لكنه لم يثبت عنده لان فيه راو ي غير مرض بينما غيره يرى ذلك الراوي مرض الرواية ومن أمثلة من اختلفت روايته من هذا الوجه المستور هو من روى عليه اثنين فصاعدا ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل فمن العلماء من اعتبره عدلا اذا في القرون 3 الاولى ,فقبل روايته لأن الأصل في المسلم العدالة ومنهم من اعتبره كالفاسق فأسقط روايته احتياطيا في تبوث الأخبار. ولهذا جوز هبو حنبفة القضاء بشهادة المستور فيها يثيت مع الشبهات اذا لم يطعن الخصم

5) **تضعيفه من جهة إنقطاع سنده**: ومن امثلة ما اختلف فيه في ثبوت من هذا الوجه: الحديث الموسل هو ما رفعه غير الصحابي الى الرسول ﷺ مباشرة. وقد اختلف في حكم الاحتجاج به على أقوال كثيرة, أهمها:

1- إنه مقبول وهو قول الجمهور الفقهاء.

2- إنه لا حاجة فيه ولا يجب العمل به وعليه أكثر المتكلمين وبه قال من المالكية القاضي الباقلاني.

3- إنه يكون حجة اذا يأيد بأية أو سنة مشهورة أو اشتهر به العمل من السلف وهو قول الشافعي رصي الله عنه.

ومن امثلة ما اختلف فيه : القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء والصلاة. الاحناف قالوا إنها تنقض الوضوء والصلاة واحتجوا بما روي أمر رجل ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة. وذهب الجمهور بان الوضوء لا ينتقض بالقهقهة في الصلاة وردوا الحديث السابق ولم يعملوا به لأنه مرسل

6) **تضعيفه من جهة عدم توفره على شروط خاصة**: لقد اشترط بعض العلماء للعمل بخبر الأحاد الذي صح سندا ومتنا **شروطا اظافية. المالكية** يردوه: - إذا خالف عمل أهل المدينة - إذا خالف ظاهر القرأن - اذا كان فيه فتح لذريعة الى الممنوع - تردد بالاحذ بالقياس : مرة يقدم القياس على الاحاد ومرة يقدم الأحاد.

وعند الحنفية : إذا ورد فيما تعم به البلوى - اذا خالفه راوييه - أذا خالفه القياس - إذا أنكره راويه. وبسبب الاختلاف في الشروط السابقة أختلف العلماء في فروع عديدة منها:

1- اختلافهم في حكم المصراة : وهي التي حبس البائع اللبن في ضرعها ليوهم المشتري بأنها حلوب. هل للمشتري ردها بعيب التصرية وماذا يرد معها إذا ردها؟ ذهب الجمهور الى إثبات الخبارله في الرد والى أنه يرد بدل اللبن صاعا من ثمر مستدلين بما رواه ابو هريرة بأن قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتعاه بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من الثمر. وذهبت الحنفية على أنه لايرد بعيب التصرية ولا يجب عليه صاعا من الثمر وردوا حديث ابي هريرة لأنه ليس من فقهاء الصحابة , فلا يؤخذ مما رواه مخالفا لقياس الاوصل أي القواعد العامة. والحديث عندهم خالف أصلين عامين وكليتين هما: قاعدة المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ووجه المخالفة يقضي بضمان الحليب بصاع من ثمر وهو ليس مثلا ولا قيمة للحليب المتلف.

2- اختلافهم فيما تعم به البلوى: ويكثر وقوعه بيين الناس هل يقبل فيه خبر الاحاد أو لا يقبل؟ ذهب جمهور الأصوليين وجميع أصحاب الحديث الى قبول خبر الأحاد فيما تعم به البلوى والاحتجاج به إذغ صح سندا ومتنا. وذهب ابو الحسن الكرخي من متقدمي الحنيفة وجميع المتأخرين منهم إلى رده وعدم العمل به, ومن أمثلة ذلك: انتقاض الوضوء من مس الذكر حيث ذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه لإلى أن مس الذكر ينقض الوضوء مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ. وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء مستدلين بحديث قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي على من مس ذكره هل عليه أن يتوضا فقال له لآ هل هو إلا بضعة منك؟ وردوا حديث بسرى بانه حديث أحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل

.3- اختلافهم في قبول خبر الراوي اذا عمل بخلافه أو أفتى بغير ما يدل عليه: ذهب الشافعي الى قبول خبر الراوي الثقة وان عمل بخلافه لان الحجة فيما روى لا فيما راى. وذهب الحنفية ومن قال بقولهم الى ترك العمل به لان راويه مع عدالته لا يتصور ان يتركه الا لثبوت ناسخ له عنده. ومن أمثلة ذلك: الإناء إذا ولع فيه الكلب كم يغسل؟ ذهب الجمهور الى انه يغسل 7 مرات محتجين بحديث هريرة عنه ان إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله 7 مرات. وذهب الحنفية الى أنه يغسل 3 مرات فقط وردوا حديث اب هريرة لأنه خالف روايته حيث كان يغسل الإناء 3 مرات.

4- اختلافهم في الخبر اذا انكره الاصل المروي عنه هل يعمل به أم لا؟ اختلف الفقهاء فيما اذا روى الراوي حديثا ثم أنكر رواية من رواه عنه من غير جحود كأن يقول لا أذكر أني رويته فقال ابو حنيفة. لا يعمل به وقال الشافعي يعمل به. ومن أنثلة ذلك: حديث القضاء بالشاهد واليمين: الذي رواه ربيعة عن سهيل حيث عمل به الشافعي ولم يعمل به ابو حنيفة , لأن سهيلا وهو أصل روايته قيل له أن ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره وجعل يروي ويقول: حدثني ربيعة عني وهو ثقة.

أسباب الاخلاف الفقهي

الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته

1**الاشتراك اللغوي :** اللفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى ومن جملة هذه الأقسام المشترك = هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين أو أكثر كالقرء فإنه يطلق على الطهر ويطلق على الحيض. والاشتراك يقع في الاسماء كما راينا وفي الأفعال كعسعس فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر, ويقع كذلك في الحروف كما في من فإنها تأتي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" وتأتي للتبعيض: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" أي بعض ما تحبون. وتأتي لبيان الجنس: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان" أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وتأتي بمعنى البدل: أرضيتم بالحياة الدنيا من الأخرة". ولقد استعمل القران الكريم والسنة المطهرة ألفاظا مشتركة فكان ذلك سببا من أسباب الإختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام إذ اختلفوا في مراد الشارع من ذلك اللفظ وفيما اتلفوا فيه من ذلك: عدة الحائض المطلقة: ذكر الله سبحانه محكم كتابه أن المطلقة الحائض عدتها 3 قروء فقال : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فاختلفوا في المراد بالقرء في هذه الأية اهو الطهر أم الحيض؟1) فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد بالإقراء هو الأطهار وأدلتهم على ذلك:1- قوله تعالى في سورة الطلاق:"يأأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة" وجه الاستدلال أن اللام لام الوقت أي طلقوهن في وقت عدتهن وقد قر ﷺ بهذا التفسير,ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك فقال ﷺ مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" فبين ﷺ أن العدة التي أمر الله أن يكلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة . لغة وذلك أن سبحانه قال: ثلاثة قروء" أتى بالتاء في ثلاثة وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكرا وذلك الطهر ولو كان المعدود "الحيضة" لكان من الواجب حذف التاء.2) فذهب ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة إلى أن الإقراء هو" الحيض" وأدلتهم على ذلك أن الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الارحام لا الأطهار فوجب ان يكون هو المعتبر لا الطهر.

2) **) دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز**: الحقيقة هو استعمال اللفظ فيما وضع له أولا كاستهمال الأسد للحيوان المعروف. المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي لدلالة الأسد على الانسان الشجاع. فإذا اراد اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين على واحد منهما كان ذلك سببا لاختلاف الفقهاء ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في ملامسة المرأة هل ينقض الوضوء؟ قال تعالى:"وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"فوقع الخلاف في لفظ ل"لامستم" هل المراد به المعنى الحقيقي وهو اللمس والمباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع أو المراد به المعنى المجازي فقط؟ فذهب الحنفية الى أن المراد به المعنى المجازي وهو الجماع وبموجبه لا ينتقض الوضوء بمجرد المباشرة واللمس باليد بينما ذهب المالكية والشافعية وغيرهم الى أن المراد به المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فينتقض الوضوء عندهم باللمس.

3) **) تفاوت المدارك والحصائل العلمية**أن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة من الإدراك والفهم وبسبب هذا التفاوت يقع اختلافهم في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك:1- اختلافهم في المراد بقوله ﷺ "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" فذهب مالك والشافعي إلى أن الأولى بالإمامة هو الافقه لا الأقرأ وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى الأولى بها هو الأقرأ تمسكا بظاهر النص فوقع الخلاف في مفهوم |"الأقرأ" فمنهم من حمله على ظاهر النص وهو ابو حنيفة وأحمد ومنهم من فهم من الاقرأ هاهنا الأفقه لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمام أمس من الحاجة الى القراءة. 2- اختلافهم في صلاة خسوف القمر: أن تكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس أم تصلى ركعتين يصليها الناس أفدادا؟ فإلى الأولى ذهب الشافعي وأحمد وغلأى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ "إن الشمس والقمر أيانان من أيات الله, لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم, وتصدقوا" فمن فهم من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحد وعى الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها جماعة. ومنهم من فهم من ذلك معنى مختلفا لانهم لم يروا ﷺ أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه. 3- اختلافهم في وجه فعله ﷺالباعث له عليه: ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في خطبةﷺبعد صلاة الكسوف فذهب الشافعي إلى أن فعل ﷺ يدل على أنها شروط في تلك الصلاة. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العامل لرسول ﷺ على الخطبة بعد الكسوف ليس هو كونها شرطا من شروط هذه الصلاة وإنما لان الناس قالوا يومئذ ان الشمس انكست لموت إبراهيم ابن ﷺ فخطب ليصحح للناس مفاهيمهم.

4- إطلاع بعض المجتهدين على ما لم يطلع عليه الأخر من أسباب النزول ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في فهم النهي في قوله ﷺ "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" فقد حمله البعض على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال وحمله بعض أخر على التهي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله. وسبب نزول الأية يؤيد الرأي الأخير فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

أسباب الاخلاف الفقهي

الاختلاف في قواعد تفسير النص

وهذه القواعد الأصولية هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص وبيان وحه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة من المصادر الشرعية وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين الفقهاء, وقد ترتب على اختلافهم فيها احتلافهم في كثير من الفروع الفقهية المنبنية عليها من امثلة ذلك:

1) **هل عموم القرآن يخص بخبر الأحاد أم لا؟** اختلافهم في أكل ذبيحة المسلم اذا لم يسم الله عليها: ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها عملا بعموم قوله تعالى" ولا تاكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنه لفسق" حيث قالوا بأن عموم القران لا يخص بخبر الأحاد لأن عموم القرآن قطعي الثبوت وخبر الأحاد ظني الثبوم ولا يجوز تخصيص قطعي بظني. وذهب الشافعية الى جواز الأكل منها مستدلين لما روى بن عباس ان ﷺ قال: اذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه إسم من أسماء الله" وخصوا بهذا الخبر عموم الأية السابقة. وقالوا بأن دلالة عموم القرآن ظنية زأجازوا تخصيص هذا العموم بحبر الأحاد لأنه لا مانع بتخصيص ظني بظني.

2) **اختلافهم في حمل المطلق على المقيد:** قد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد هو بعينه مقيد في نص أخر,فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه,أو يحمل المطلق على المقيد. اختلف الفقهاء في هذا,فذهب الجمهور غلى إلى حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب. وذهب الحنفية الى أن المطلق لا يحمل على المقيد.وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة اختلافهم في فروع كثيرة منها: اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار:قال تعالى" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا" وقال تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله.." ذهب الجمهور من المالكية والشافعية واحمد في رواية الى اشتراط الإيمان في رقبة الظهار حملا للمطلق على المقيد نظرا لاتحاد الحكم وان اختلف السبب. وذهب الحنفية الى عدم اشتراط الايمان لعدم حمل المطلق على المقيد

3- **اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة:** وهو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به لما سكت عنه النص ,عند انتفاء الصفة او الشرط او الغاية او العدد أو عير ذلك مما قيد به النص من أنواع مفهوم المخالفة. وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة اختلافهم في فروع فقهية كثيرة منها:
اختلافهم في حكم الثمرة اذا بيعت النخلة قبل التأبير: ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر فثمره للمشتري عملا بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع" وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الثمرة للبائع سواء بيعت قبل التأبير أو بعده.

4) **) اختلافهم في عموم المقتضى:** هو ما اقتضى صدق الكلام وصحته تقديره فيه كما في قوله تعالى "حرمت عليكم امهاتكم" أي حرم عليكم الزواج بأمهاتكم.وقد اختلف الفقهاء فيه اذا يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها ,أيقدر ما يعم تلك الأفراد أم يقدر واحد منها؟ ذهب فريق فيهم الشافعية إلى أن المقتضى بتقديره أصبح كالملفوظ به فيدل على جميع أفراده إلى إذا خصص بمخصص. ذهب الحنفية إلى أنه لا يراد به بعص ما يدل عليه وهو ما يصدق به الكلام أو يصح ولم يقولوا بعموم المقتضى. وترتب على ذلم اختلاف في فروع فقهية منها: اختلافهم فيمن تكلم في صلاته ناسيا أومخطأ أو جاهلا. ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الي أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيا أو مخطأ لا تبطل صلاته لعموم المقتضى المقدر في قوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهواعليه" وهو حكم الخطأ لأنه لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الاخروي. وذهب الحنفية الى من تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا فصلاته باطلة لأان المراد بالمقتضى الحكم الأخروي فقط.

5) **) اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟ :** اقتضاء الامر الفور معناه مبادرة المكلف بامتثال المأمور به مت غير تأخير بمجرد توفر الإمكان. واقتضاء الامر التراخي معناه جواز فعل المكلف المأمور به عقب سماع التكليف أو تأخيره الى وقت أخر مع ظنه القدرة على أجائه في ذلك الوقت. فقد ذهب مالك وأصحابه البغداديون وأبو حنيفة والحنابلة وغيرهم الى أن الأمر المطلق يقتضي الفور. وذهب مالكية المغرب وأكثر الشافعية وأكثر الحنفية إلى أنه يقتضي التراخي.وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا بل يدل على طلب الفعل خاصة. ومن الفروع الفقهية المختلف فيها: اختلافهم في الحج هل فرض على الفور أوهو فرض على التأخير فيجوز تأخيره؟ فذهبت الطائفة القائلة بالامر على الفور مستدلين بقوله تعالى"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" وذهبت الطائفة الثانية على أن فرض الحج على التراخي مستدلين على أن عندما فرض الحج لم يحج حتى السنة بعدها.

6 **) اختلافهم في النهي عن الشئ هل يدل على فساد ذلك الشئ المنهي عنه ام لا؟ : 1-** النهي عن الشئ قد يكون لذاته كالنهي عن الشرك والزنا.... وهوعند الجميع يقتضي بطلان المنهي عنه. **2-** وقد يكون لوصف فيه لا ينفك عنه لا لأصله مثل نهي الحائض والسكر عن الصلاة والنهي عن البيع بشرط في المعاملات. وهو كالأول عند الجمهور ويطلقون عليه الباطل والفاسد من غير تفرقة في المعنى, وذهب الحنفية الى أنه فاسد لا باطل لأن أصله مشروع والفساد إنما في وصفه .**3-** وهو المنهي عنه لأمر خارج عنه لا لذاته ولا لوصفه الازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب . فهو عند احمد ومالك في رواية انه باطل كالمنهي عنه لذاته. وذهب الجمهور الى أنه لا يقتضي بطلان العمل في هذه الحالة ولا فساده بل يبقى صحيحا وتترتب عليه أثاره المقصودة منه إلا أنه يترتب الإثم على فاعله. مثال: الصلاة في الدار المغصوبة هل تصح ام لا؟ ونكاح الشغار

أسباب الاخلاف الفقهي

الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية

الأصول والمصادر الاستنباطية منها ما هو متفق على حجيته كالكتاب والسنة ومنها ما هو محل خلاف ضعيف لا يعتد به كالاجماع والقياس ومنها ما هو محل اختلاف معتبر كالاستحسان والاستصحاب والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة... وقد ترتب عليها اختلاف واسع في فروع فقهية زمن ذلك اختلافهم ـ بسبب الاختلاف في الاستصحاب ـ في إرث المفقود. فذهب الشافعية إلى أنه يرث ولا يورث لأن الأصل أنه حي فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه. وذهب الحنفية ألى أنه لا يرث ولا يورث لأن الاستصحاب لا يعتبر عندهم حجة في الاستحقاق.وذهب المالكية أنه لا يورث حتى يثبت موته, ويقف الارث حتى تعلم حياته ا, يثيت موته فتقسم التركة.

الاختلاف في ما سكت الشرع عنه

كل ما لم يرد من الشرع نص بحكمه من مسائل الفروع فسبيل العلم به الاجتهاد.وما فيه اجتهاد فله مجال الاختلاف . والاجتهاد في المسكوت عنه وهو الذي لم يرد فيه نص يكون برده بالقياس بجميع أنواعه إلى ما فيع نص أو دليل كلي من الشرع. ومن أمثلة ذلك : اختلافهم في المسح على الخف المخرق: فقال جماعة بالجواز وان تفاحش خرقه وهو مروي عن الثوري وذهب مالك وأصحابه إلى الجواز إذا كان الخرق يسيرا. وحدد أبو حنيفة الخرق]ان يكون أقل من ثلاثة أصابع.

الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

تعارض الأدلة هو اقتضاء أحدهما خلاف ما يقضي الأخر في الظاهر لا في نفس الأمر, لأنه لا تعارض على الحقيقة في أدلة الشرع وما قد يرى في الظاهر من تعارض الأدلة لإنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها.كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده او أنه منسوخ... والتعارض في الزاهر قد يقع بين دليلين نقليين او بين دليلين عقليين او بين دليل نقلي ودليل عقلي وإذا وقع وجب دفعه. وفي طريقة الدفع ذهب الجمهور الى أنه يصار الى الجمع بين الدليلين بوجه مقبول كالتخصيص وأن تعذر يصار الى الترجيح إما عن طريق السند أو عن طريق المتن وإن تعذر يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم من المتأخر, إن لم يعرف يصار إلى إسقاط الدليلين ويعمل بدليل أخر أدنى رتبة. وذهب الحنفية الى انه يصار الى النسخ اذا عرف المتقدم والمتأخر وإلا فالترجيح وإلا فالجمع وألا فإسقاط الدليلين. ومنه اختلافهم فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته عل يركع عند دخول المسجد أم لا؟ ذهب الشافعية الى أنه لا يركع وذهب ابو حنيفة الى أنه لا يركع . وسبب اختلافهم معرضة عموم قوله ﷺ " إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين" لعموم قوله ﷺ " لا صلاة بعد الفجر إلى ركعتي الصبح"